والحمرة في الحيطان اذا لم تكن في زمنه لا تفعل والا تفعل انتهى سئل
في الناظر اذا عمر في دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة
نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن
الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن في ذلك احكام البنا ويريد احتساب
ما صرفه في ذلك على مستحقي الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل
ليس له الجواب نعم قال في البحر وانما تستحق العمارة عليه
بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الى ان قال
وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين
عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر
قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة
على الحيطان من مال الوقف اذا لم يكن فعله الواقف وان
فعله الواقف فلا منع ومثله افتى الخير الرملي واقعة
الفتوحية رجل استاجر جهات وقف من ناظره وعمرها عمارة
ولم يكن الناظر اذن له في شي منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف
حيث لم ياذن الناظر له في ذلك ام لا وهل للناظر الرجوع على
المستاجر المذكور اي بالاجرة ام لا فاقول افتى سيدي الجد
شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم
جهة الوقف والناظر مخير بان يتملكها لجهة الوقف بقيمتها
مقلوعة او يكلف المستاجر قلعها وتسوية ارض الوقف فيفعل
الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من اواخر الفصل الثاني
عشر من الاجارات سئل فيما اذا اذن متولي وقف لمستاجر
مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع
معظم منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا
له على الوقف فعمر المستاجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا
من الدراهم مصرف المثل ويريد المستاجر الرجوع على الاذن

لما

بما صرفه بالاذن الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم ومر نقلها عن
القنية وغيرها وفي فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة
الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية
لازمة له ان تثبت في وجه الناظر الان على الوقف بعد
دعوى صحيحة شرعية انتهى اقول وقيد في السوال
بقوله ما كان ضروريا لما في فتاوى الشيخ اسماعيل ايضا
في جواب سوال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه
على العمارة المذكورة يكون مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه
غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة
المذكورة ملكا للمعمر يصح بيعها انتهى فتامل ولم يقيد المولف
هنا الرجوع سيما اذا كان التعمير باذن القاضي لان النظر
ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مامور
ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سياتي تحريره
في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة سئل
فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن
في الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب احد في استيجارها
مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في تعميرها باذن ناظره
لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به من مال
الوقف بعد ما اذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك
فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد على ذلك
ثم اثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يحمل مصروفها بعد
ثبوته شرعا الجواب نعم سئل في حانوت جار في وقف
بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة باجرة معلومة
تعجل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الحانوت
للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميرها منها ويكلف زيدا

Copyright © King Saud University